



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جطر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسان ومحمد صائب الشكيبندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو كتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / عماد خضير عباس / وكيله المحاميان حسين الدهمسي وحسن هادي كشر .

التميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

#### الإدعاء:

دعى وكيل المدعي ( التميز ) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق أن باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢٦ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢٠٠٣/٥/٢٦ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء بיום فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لغرض شموله بأحكام المادة (٣/١٨) من قانون مجلس المحافظات الناقد إلا إن المجلس رفض طلبه . تتقدم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ونتيجة المرافعة المشورية العلية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وبعد اضطرارة ٢٠٠٩/٩/٢٧ الحكم برد دعوى المدعي وتحصيله



الرسوم وألعاب المحاماة طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تنوع المدعي عليه / إضافة لوظيفة (رئيس مجلس محافظ كربلاء ) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصوصته مستتدة بذلك الى عدم النص في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بينت إحدى فقراتها ان المقصود بالمجالس هي (مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس الضاحية ) وفقرة اخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة – القضاء – الضاحية ) ونص القانون المذكور في المادة (٢/أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وان رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معنوية وان خصوصته متحفظة عند إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز سارت على خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة التمسول بأساس

كوكب  
داد كاج بالآج تيب



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٩/٩/١٤

الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يتراءى لها فقرر الحكم بنقض الحكم المميز  
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً  
للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٠٩/٩/١٤ .

الرئيس  
منعت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
الكرم طه محمد

العضو  
الكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركييس

العضو  
حسين أبو النمن